ORGANISATION OF ISLAMIC COOPERATION
GENERAL SECRETARIT

ORGANISATION DE LA COOPERATION ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL

الأمانة العامة
لمنظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-43/2016/ECO/ RES.FINAL

الأصل: إنجليزي

قرارات
الشؤون الاقتصادية
الصادرة عن
الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية
{دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع}

طشقند – جمهورية أوزبكستان
17 – 18 محرم 1438هـ
(الموافق: 18 – 19 أكتوبر 2016م

الفهـــرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	قرار رقم 1/43- اق بشأن التعاون في مجالات التجارة والاستثمار والسياحة	1
2	قرار رقم 2/43- اق بشأن تنمية الزراعة والعمل والنقل	9
3	قرار رقم 3/43- اق بشأن التمويل الأصغر والتمويل الاجتماعي والصناديق الخاصة والبرامج الاقتصادية الإقليمية	16
4	قرار رقم 4/43- اق بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والجماعات والمجتمعات المسلمة في الأراضي المتنازع عليها أو المحتلة والدول غير الأعضاء في المنظمة في إطار ولاية المنظمة	22
5	قرار رقم 5/43- اق بشأن تنفيذ قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك)	25
6	قرار رقم 6/43- اق بشأن أنشطة مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي المعنية العاملة في المجال الاقتصادي	27

قرار رقم 1/43- اق
بشأن
التعاون في مجال التجارة والاستثمار والسياحة

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند بجمهورية أوزبكستان، يومي 17 و18 محرم 1438هـ (الموافق 18 و19 أكتوبر 2016م)؛

وإذ يستند إلى ميثاق منظمة التعاون الإسلامي فيما يتعلق بتعزيز التعاون الإسلامي البيني في المجالين الاجتماعي والاقتصادي؛

وإذ يستذكر برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025، الذي اعتمدته القمة الإسلامية الثالثة عشرة التي عقدت في إسطنبول بالجمهورية التركية يومي 14 و15 أبريل 2016، ولاسيما دعمه، في جملة أمور، لتعزيز التجارة والاستثمار ونقل التكنولوجيا وتنمية القطاع الخاص والتصنيع والحد من الفقر؛

وإعمالاً للاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، التي اعتمدت بموجب القرار 1/8-إق الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثامنة التي عقدت في طرابلس بليبيا، من 16 إلى 22 مايو 1977؛

وإذ يؤكد مجدداً اتفاقية تعزيز الاستثمارات وحمايتها وضمانها بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، التي اعتمدها مجلس وزراء الخارجية في دورته الثانية عشرة التي عقدت في بغداد بالعراق من 1 إلى 5 يونيو 1981؛

وإذ يستذكر القرارات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية الصادرة عن الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في الكويت بدولة الكويت يومي 27 و28 مايو 2015؛

وإذ يعيد تأكيد القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك)، خاصة تلك التي اعتمدتها الدورة الواحدة والثلاثون للجنة، المعقودة في إسطنبول بالجمهورية التركية من 23 إلى 26 نوفمبر 2015؛

وإذ يشيد بمختلف المبادرات التي أطلقتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها وبما تقدمه من دعم لتنفيذ قرارات المنظمة ذات الصلة؛

وإذ يأخذ علماً بالتقارير المتعلقة بأنشطة مختلف مؤسسات المنظمة في المجال الاقتصادي، وهي مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، ومعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام؛

ا) **التجارة الإسلامية البينية:**

إذ يؤكد مجدداً القرار رقم 1/42-إق بشأن التجارة الإسلامية البينية الصادر عن الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، التي عقدت في الكويت بدولة الكويت يومي 27 و28 مايو 2015؛

وإذ يأخذ علما بقرارات الكومسيك ذات الصلة ولاسيما تلك التي اعتمدتها الدورة الحادية والثلاثين للكومسيك التي عقدت في إسطنبول بالجمهورية التركية من 23 إلى 26 نوفمبر 2015؛

وإذ يأخذ علماً بالقرار الصادر عن الجمعية العامة المشتركة للأجهزة المتفرعة، لا سيما فيما يتصل بأنشطة المركز الإسلامي للتنمية ومركز أنقرة في القضايا ذات الصلة بالتجارة والاستثمار؛

وإذ يعرب عن ارتياحه للزيادة المطردة في القيمة الإجمالية للتجارة الإسلامية البينية في السلع التي بلغت 878 مليار دولار أمريكي في عام 2015م، مقارنة بمبلغ 802.25 مليار دولار أمريكي في عام 2014م، وأيضا لزيادة حجم التجارة الإسلامية البينية التي انتقلت من 19.33% عام 2014 إلى 19.78% عام 2015؛

وإذ يسجل بارتياح التنظيم الناجح للدورة الخامسة عشرة للمعرض التجاري لمنظمة التعاون الإسلامي في الرياض بالمملكة العربية السعودية من 22 إلى 26 مايو 2016، ولمختلف المعارض المتخصصة في الدول الأعضاء في المنظمة في مجالات مثل الصحة والصناعات الزراعية الغذائية والأغذية الحلال والمنتجات العضوية غيرها؛

وإذ يسجل أيضاً بارتياح مختلف أعمال أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وتدخلاتهم في مجال تمويل التجارة التي تضمنت موافقات تجارية إجمالية من المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة بلغت 6.047 مليار دولار أمريكي في عام 2015، والتعهدات الجديدة للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات التي بلغت 5.29 مليار دولار في عام 2015؛

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي (كومسيك) من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء في المنظمة، وبخاصة من خلال فريق عمل الكومسيك المعني بالتجارة وآلية الكومسيك لتمويل المشاريع؛

وإذ يسجل حصيلة الحلقة الدراسية بشأن "شروط النافذة الوحيدة والتجارة الإلكترونية ودورهما في تعزيز التجارة الإسلامية البينية"، التي عُقدت في الدار البيضاء بالمملكة المغربية يومي 9 و 10 نوفمبر 2015؛

وإذ يأخذ علما مع التقدير بنتائج الحلقة الدراسية التي عقدها مكتب تنسيق الكومسيك والاتحاد التركي للغرف وأسواق السلع حول تفعيل قواعد المنشأ لنظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي لفائدة الدول الأعضاء المشاركة، وذلك في أنقرة بالجمهورية التركية يومي 26 و27 يناير 2015؛

وإذ يشيد بالجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة تنسيق أنشطة الوكالات المعنية بترويج التجارة والاستثمار في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومؤسسات المنظمة العاملة في مجال التجارة؛

وإذ يحيط علماً بنتائج منتدى منظمة التعاون الإسلامي للأطراف المعنية حول توحيد معايير وإجراءات الأطعمة الحلال، الذي عقد في مقر المنظمة في جدة بالمملكة العربية السعودية يومي 09 و10 ديسمبر 2015؛

وإذ يحيط كذلك علماً بتقرير وتوصيات المنتدى الثاني للهيئات المعنية بترويج التجارة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الذي عقدته الأمانة العامة للمنظمة ومركز الدار البيضاء والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات هلى هامش المعرض التجاري الخامس عشر في الرياض بالمملكة العربية السعودية يوم 23 مايو 2016؛

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير وتوصيات منتدى الوكالات المعنية بترويج الاستثمار، الذي عقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية يوم 24 مايو 2016، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء هيئة دائمة لغرض التحكيم في المنازعات حول الاستثمار بين المستثمرين أو الهيئات الاعتبارية العاملة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يشيد بالغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة للتنظيم الناجح للدورة التاسعة لمنتدى سيدات الأعمال في الرياض بالمملكة العربية السعودية يوم 25 مايو 2016 :

1. **يدعو** جميع الدول الأعضاء في المنظمة ومؤسساتها إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تحقيق هدف جديد بنسبة 25٪ للتجارة البينية بحلول عام 2025 على النحو المنصوص عليه في وثيقة برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي-2025، التي صدرت عن القمة الإسلامية الثالثة العاشر التي عقدت في اسطنبول في تركيا في 15/4/ 2016.
2. **يدعو** إلى مواصلة العمل على تعزيز التجارة البينية للمنظمة من خلال مبادرات إضافية لتعزيز التجارة وتمويل التجارة، وتسهيل التجارة، وتطوير السلع الاستراتيجية وبناء القدرات، من بين أمور أخرى.
3. **يدعو** أيضا إلى تعجيل تنفيذ نظام المنظمة للأفضليات التجارية، نظرا لاكتمال المتطلبات القانونية في هذا الصدد؛ ويدعو أمانة مجلس التعاون الخليجي، بالنيابة عن الدول الأعضاء الست والمغرب، موافاة أمانة لجنة المفاوضات التجارية بقوائمها المحدثة للامتيازات في أقرب وقت ممكن من أجل الإسراع بتفعيل فرص ولوج السوق التي سيخلقها نظام الأفضليات التجارية للمنظمة.
4. **يطلب** كذلك من الدول الأعضاء في المنظمة اعتماد معايير الأغذية الحلال لمنظمة التعاون الإسلامي/معهدا المعايير والمقاييس للدول الإسلامية المتعلقة بالسلع والخدمات والمنتجين
5. **يحث** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي لم تنظر بعد في مسألة الانضمام إلى اتفاقية المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة الدولية واتفاقية المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات على القيام بذلك.

6. **يدعو** وكالات ترويج التجارة والاستثمار للاجتماع بانتظام لتبادل أفضل الممارسات وبناء القدرات والترويج وجذب الاستثمارات البينية في إطار المنظمة، وتنفيذ اتفاقيات المنظمة حول التجارة والاستثمار، وتنظيم منتديات استثمار عالمية وإقليمية بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والكومسيك والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

7. **يدعو** أيضا الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وكيانات القطاع الخاص الأخرى في الدول الأعضاء في المنظمة إلى المشاركة بنشاط في المعارض التجارية الإسلامية التي تنظم مرة كل سنتين وغيرها من المعارض التجارية والمعارض المتخصصة والمنتديات التي تنظمها المنظمة.

8. **يدعو** كذلك جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم مساهماتها في برامج العمل السنوية للمؤسسات المتفرعة عن المنظمة لتعزيز الشمول والملكية في برامج المنظمة ومشاريعها.

9. **يطلب** من الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء وأجهزة المنظمة ومؤسساتها الأخرى ذات الصلة، بما فيها الكومسيك اقتراح طرائق لإنشاء هيئة دائمة لتسوية المنازعات التي تنشأ في إطار اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

10. **يحيط علما** بقرار الاجتماع الثاني والثلاثين للجنة متابعة الكومسيك الذي عقد يومي 17 و18 مايو 2016، والذي رحب، انسجاما مع المقترح الذي تقدم به فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان، رئيس الجمهورية التركية ورئيس الكومسيك، في خطابه الافتتاحي للقمة الإسلامية الثالثة عشرة، بعرض الاتحاد التركي للغرف وأسواق السلع بشأن إنشاء مركز منظمة التعاون الإسلامي للتحكيم في إسطنبول وطلب من الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة القيام بما يلزم ورفع تقرير بهذا الشأن للدورة الثانية والثلاثين للكومسيك.

11. **يحث** الدول الأعضاء في المنظمة على اتخاذ تدابير فاعلة، بسبل منها التشريعات الوطنية، من شأنها حظر الواردات والصادرات وبيع واستخدام أي سلع أو خدمات أنتجت في الأراضي المحتلة للدول الأعضاء في المنظمة، أو سلع وخدمات انتجت باستخدام موارد تم توريدها من الأراضي المحتلة للدول الأعضاء في المنظمة، وعدم السماح بأي نوع من أنواع أنشطة الإعلان وتسويق السلع والخدمات بهدف نشر الأنظمة الانفصالية في الأراضي المحتلة للدول الأعضاء في المنظمة.

ب) **تنمية قطاع السياحة:**

عملاً بأحكام إطار منظمة التعاون الإسلامي للتنمية والتعاون في مجال السياحة بين الدول الأعضاء في المنظمة، الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي لوزراء السياحة في دورته السادسة التي عقدت في دمشق بالجمهورية العربية السورية من 29 يونيو إلى 2 يوليو 2008؛

وإذ يشيد بحكومة جمهورية النيجر لاستضافتها الدورة التاسعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء السياحة التي عقدت في نيامي بجمهورية النيجر من 21 إلى 23 ديسمبر 2015؛ **وإذ يحيط علماً** بنتائج المؤتمر المذكور، وخاصة اعتماد البرنامج التنفيذي لتفعيل إطار التنمية والتعاون في مجال السياحة بين الدول الأعضاء (2016-2017) واختيار المدينة المنورة (المملكة العربية السعودية) وتبريز (جمهورية إيران الإسلامية) عاصمتين للسياحة الإسلامية لعامي 2017 و2018 على التوالي؛

وإذ يأخذ علما بقرارات الكومسيك ذات الصلة، ولاسيما تلك الصادرة عن الدورة الحادية والثلاثين للكومسيك التي عقدت في إسطنبول بالجمهورية التركية من 23 إلى 26 نوفمبر 2015؛

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الكومسيك من أجل تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة في ميدان السياحة، وبخاصة عبر فريق عمل الكومسيك المعني بالسياحة وآلية الكومسيك لتمويل المشاريع؛

وإذ يعرب عن ارتياحه لإطلاق العديد من الأنشطة في إطار الاحتفال باختيار مدينة قونية عاصمة للسياحة الإسلامية لعام 2016؛

وإذ يعرب أيضاً عن ارتياحه لنتائج منتدى السياحة في القطاع الخاص لمنظمة التعاون الإسلامي/كومسيك الذي عقد في إسطنبول بالجمهورية التركية يومي 14 و15 يناير 2016؛

وإذ يرحب بالعرض المقدم من جمهورية مصر العربية لاستضافة الدورة الثالثة للمعرض السياحي لمنظمة التعاون الإسلامي في القاهرة من 18 إلى 21 أكتوبر 2017؛

وإذ يشيد بمساهمات مختلف مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي في تطوير قطاع السياحة، وهي مركز أنقرة والمركز الإسلامي لتنمية التجارة ومركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا) ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية والإيسيسكو والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة ومعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية:

1. **يشيد** بالقرارات المرفقة الصادرة عن الدورة التاسعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء السياحة الي عقد في نيامي بجمهورية النيجر من 21 إلى 23 ديسمبر 2015.

2. **يرحب** كذلك باختيار المدينة المنورة وتبريز عاصمتين للسياحة الإسلامية لعامي 2017 و2018 على التوالي، **ويتعهد** بالمشاركة في مختلف الأنشطة والفعاليات التي تهدف إلى تشجيع السياحة الإسلامية البينية في هاتين المدينتين.

3. **يدعو** إلى التنفيذ المبكر للبرنامج التنفيذي لتفعيل إطار التنمية والتعاون في مجال السياحة بين الدول الأعضاء للفترة (2016-2017)، ولا سيما إنشاء مجموعات عمل حول السياحة الإسلامية

والتسويق السياحي وتنظيم منتدى للمستثمرين من القطاعين العام والخاص في مجال التنمية السياحية، والتي ستعمل بالتعاون والتنسيق مع فريق عمل الكومسيك المعني بالسياحة ومنتدى منظمة التعاون الإسلامي والكوسيك لسياحة القطاع الخاص؛ ويرحب في هذا الصدد باختيار جمهورية إندونيسيا منسقا لفريق العمل المعني بالسياحة الإسلامية وماليزيا منسق لفريق العمل المعني بتسويق السياحة

4. **يحث** جميع الدول الأعضاء على تنظيم فعاليات سنوية في مجال السياحة الإسلامية من أجل تعزيز التدفقات السياحية الإسلامية البينية من خلال تسهيل منح تأشيرة الدخول، وتشجيع الاستثمار، ومنح العلامات التجارية والتوحيد، وبناء القدرات؛

5. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وهيئات القطاع الخاص في هذه الدول إلى تشجيع السياحة البينية من خلال المشاركة الفعالة في الدورة الثالثة للمعرض السياحي لمنظمة التعاون الإسلامي، المقرر عقدها في القاهرة بجمهورية مصر العربية من 18 إلى 21 أكتوبر 2017؛

6. **يعرب** مجدداً عن تقديره للعرض الذي تقدمت به حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية لاستضافة الدورة العاشرة للمؤتمر الإسلامي لوزراء السياحة في عام 2017، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة الفاعلة في المؤتمر المذكور.

ج) **دور القطاع الخاص:**

إذ يستذكر برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025، الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية الثالث عشر الذي عقد في إسطنبول بجمهورية تركيا يومي 14 و15 أبريل 2016، وهو البرنامج الذي يولي الأولوية لدور القطاع الخاص فيما يخص زيادة الاستثمار والتجارة، والنمو الاقتصادي، والتصنيع، والتحول الهيكلي في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يؤكد مجدداً الأحكام ذات الصلة من القرار 2/42 إق الذي اعتمدته الدورة الثانية والأربعون لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في مدينة الكويت بدولة الكويت يومي 27 و28 مايو 2015؛

وإذ يحيط علماً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الحادية والثلاثين لكومسيك التي عقدت في الفترة من 23 إلى 26 نوفمبر 2015 في إسطنبول بتركيا؛

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الكومسيك لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة في مجال تنمية القطاع الخاص، ولاسيما عبر فرق عمل الكومسيك وآلية الكومسيك لتمويل المشاريع؛

وإذ يحيط علماً أيضاً بالأنشطة المقررة في إطار صندوق التضامن الاسلامي للتنمية فيما يتعلق بدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالتمويل الأصغر؛

وإذ يشيد بدور المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، التي بدأت أنشطتها في عام 1999، في دعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال توفير التمويل لمشاريع القطاع الخاص وتشجيع المنافسة وروح المبادرة؛

وإذ يأخذ في الاعتبار التقرير المتعلق بأنشطة الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، ولاسيما في مجال تشجيع التجارة، وتنظيم المعارض المتخصصة للتجارة ومنتديات الأعمال، فضلا عن حلقات العمل الخاصة ببناء القدرات:

1. **يدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز دور القطاع الخاص في النهوض بالتعاون الاجتماعي والاقتصادي في منظمة التعاون الإسلامي، ويطلب من الأمين العام أن يستضيف اجتماعاً لأصحاب المصلحة الرئيسيين في القطاع الخاص لهذا الغرض.
2. **يحث** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي لم تنظر بعد في الانضمام إلى اتفاقية المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص بصفتها أحد أعضاء البنك الإسلامي للتنمية إلى القيام بذلك.
3. **يطلب** من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تعيين غرفها التجارية الجامعة أعضاء معتمدة في الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، وذلك من أجل تعزيز عضوية هذه الغرفة فضلاً عن تعزيز الدعم لهذه المؤسسة الهامة من مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي.
4. **يجدد** دعوته للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة للمشاركة بنشاط في تنظيم المنتدى السياحي الإسلامي بالتعاون مع مؤسسات القطاع العام الأخرى في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
5. **يدعو** جميع مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي العاملة في مجال الترويج التجاري إلى تنسيق الإجراءات الخاصة بها مع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة بهدف تعزيز فعالية المعارض التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي ومنتدياتها المتخصصة وتغطيتها على نحو أوسع.
6. **يدعو** المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص إلى إعداد دليل عام للمجالات ذات الأولوية والمشاريع الاستثمارية في الدول الأعضاء في المنظمة".
7. **يدعو** الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة إلى توفير معلومات تحليلية حول الممارسات المثلى في ميدان المشاريع الصغيرة والمتوسطة".

د) **أحكام عامة**

يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير شامل على كل بند فيه من (أ) إلى (ج) إلى مجلس وزراء الخارجية في دورته الرابعة والأربعين.

{{}}{{}}{{}}

قرار رقم 2/43- اق

بشأن

تنمية الزراعة والعمل والنقل

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند بجمهورية أوزبكستان، يومي 17 و18 محرم 1438هـ (الموافق 18 و19 أكتوبر 2016م)؛

عملاً بميثاق منظمة التعاون الإسلامي على تكثيف التعاون فيما بين بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي في المجال الاجتماعي والاقتصادي؛

وإذ يستذكر برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025، الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في إسطنبول بالجمهورية التركية يومي 14 و15 أبريل 2016؛

وإعمالاً للاتفاقية العامة للتعاون التجاري الاقتصادي والفني بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، التي اعتمدت بموجب القرار رقم 1/8-إق الصادر عن الدورة الثامنة لمجلس وزراء الخارجية التي عُقدت في طرابلس بليبيا من 16 إلى 22 مايو 1977؛

وإذ يؤكد مجدداً اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، التي اعتمدتها الدورة الثانية عشرة لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في بغداد بالعراق من 01 إلى 05 يونيو 1981؛

وإذ يستذكر القرارات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية الصادرة عن الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في مدينة الكويت بدولة الكويت يومي 27 و 28 مايو 2015؛

وإذ يؤكد مجدداً القرارات ذات الصلة للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي (كومسيك)، وخاصة تلك التي اعتمدتها الدورة الحادية والثلاثون لكومسيك التي عقدت في إسطنبول بالجمهورية التركية من 23 إلى 26 نوفمبر 2015؛

وإذ يشيد بمختلف المبادرات التي أطلقتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في المنظمة وبدعم هذه الدول لتنفيذ قرارات المنظمة ذات الصلة؛

وإذ يأخذ في الاعتبار التقارير الخاصة بأنشطة مختلف مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي العاملة في المجال الاقتصادي، وهي مركز أنقرة، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، ومعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية، ومنظمة اتحاد مالكي البواخر؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام:

ا) الزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائي

إذ يستذكر برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025، الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في إسطنبول بالجمهورية التركية يومي 14 و15 أبريل 2016، وخاصة أهدافه المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائي؛

وإذ يستذكر أيضاً الأحكام ذات الصلة في القرار رقم 1/42 إق الصادر عن الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في مدينة الكويت بدولة الكويت يومي 27 و28 مايو 2015، ولاسيما فيما يتعلق بافتتاح المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي؛

وإذ يحيط علماً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الحادية والثلاثين لكومسيك التي عقدت في إسطنبول بالجمهورية التركية من 23 إلى 26 نوفمبر 2015؛

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الكومسيك من أجل تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة في مجال الزراعة، وبخاصة عبر فريق عمل الكومسيك المعني بالزراعة وآلية الكومسيك لتمويل المشاريع؛

وإذ يؤكد مجدداً القرار المتعلق بتعزيز الأمن الغذائي والتنمية الزراعية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي السابع حول الأمن الغذائي والتنمية الزراعية المنعقد في أستانا بجمهورية كازاخستان من 26 إلى 28 أبريل 2016؛

وإذ يحيط علماً بنتائج الجمعية العامة الافتتاحية للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي التي عقدت في أستانا بجمهورية كازاخستان من 26 إلى 28 أبريل 2016؛

وإذ يعرب عن ارتياحه لارتفاع عدد الدول الموقعة على النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي إلى 31 دولة عضواً في منظمة التعاون الإسلامي، وأيضاً لتصديق 4 دول أعضاء على هذا النظام الأساسي؛

وإذ يؤكد على الدور الذي تضطلع به المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، المنشأة حديثاً كمؤسسة متخصصة في منظمة التعاون الإسلامي، في تنسيق وتنفيذ سياسات المنظمة وبرامجها في مجالات الزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائي؛

وإذ يؤكد أيضاً على ضرورة التصدي للتحديات التي يفرضها انعدام الأمن الغذائي في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال تنفيذ خطة عمل تقوم على إنشاء صناديق مخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة والبحث والتطوير في مجال الزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائي؛

وإذ يسلّم بقدرة القطاع الزراعي على توليد الثروة والمزايا الاجتماعية والمساهمة في تنمية الاقتصادات الوطنية، وبأهميته في تعزيز الأمن الغذائي والتغذوي في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في ضوء تزايد الطلب جرّاء النمو السكاني والتوسع العمراني السريع؛

وإذ يأخذ في الاعتبار ضرورة تسخير فوائد الأوقاف الزراعية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال تطوير سلاسل القيمة وتسريع التجارة والتسويق؛

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة جمهورية كازاخستان لاستضافتها المؤتمر الإسلامي السابع حول الأمن الغذائي والتنمية الزراعية والجمعية العامة الافتتاحية للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، على التوالي، في أستانا بكازاخستان من 26 إلى 28 أبريل 2016؛

وإذ يأخذ في الاعتبار التقارير الخاصة بأنشطة مختلف مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي في مجال التنمية الزراعية والأمن الغذائي:

1. **يؤيد** القرار المرفق المتعلق بتعزيز الأمن الغذائي والتنمية الزراعية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي السابع حول الأمن الغذائي والتنمية الزراعية المنعقد في أستانا بجمهورية كازاخستان من 26 إلى 28 أبريل 2016، **ويحث** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات المنظمة على تنفيذ أحكامه على نحو فعال؛
2. **يرحب** بافتتاح المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي بصفتها مؤسسة متخصصة جديدة لمنظمة التعاون الإسلامي لتكون بمثابة الوكالة المنفذة لبرامج منظمة التعاون الإسلامي في مجالات الزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائي بالتعاون مع الكومسيك ومؤسسات المنظمة الأخرى ذات الصلة؛
3. **يدعو** جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة إلى التعاون على نحو فعال مع المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي ضمن مجال اختصاصها ودعمها في تنفيذ مختلف البرامج المسطرة في خطة عملها الخمسية؛
4. **يشيد** بالدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي وقعت وصدقت بالفعل على النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، **ويحث** الدول الأعضاء الأخرى في المنظمة على الانضمام إلى النظام الأساسي المذكور على وجه السرعة؛
5. **يحث** الموقعين على النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي إلى استكمال التصديق على النظام.
6. **يوصي** الدول الأعضاء في المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي بتقديم مساهمات طوعية وتبرعات للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، وفقا للمادة 18 من نظامها الأساسي.

ب) العمل والعمالة والحماية الاجتماعية

إذ يستذكر برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025، الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في إسطنبول بالجمهورية التركية يومي 14 و15 أبريل 2016، وخاصة أهدافه المتعلقة بالعمل والعمالة والحماية الاجتماعية؛

وإذ يستذكر أيضاً الأحكام ذات الصلة في القرار رقم 1/42 إق الصادر عن الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في مدينة الكويت بدولة الكويت يومي 27 و 28 مايو 2015، ولاسيما فيما يتعلق بقضايا العمل والعمالة والحماية الاجتماعية؛

وعملاً بأحكام إطار منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال العمل والعمالة والحماية الاجتماعية، التي اعتمدتها الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء العمل؛

وإذ يؤكد مجدداً القرار المتعلق بالتعاون في مجال العمل والعمالة والحماية الاجتماعية الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء العمل الذي عقد في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا من 28 إلى 30 أكتوبر 2015؛

وإذ يؤكد مجددا الأحكام ذات الصلة للقرار الخاص بالتعاون فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في مجال العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية الصادر عن الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء العمل، والذي، من بين أمور أخرى، اعتمد النظام الأساسي لمركز العمل التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في باكو في أذربيجان، وطلب لهذا الغرض، من الأمين العام رفع النظام الأساسي إلى مجلس وزراء الخارجية لإقراره.

وإذ يأخذ في الاعتبار العدد الهائل من الشباب العاطلين عن العمل في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وضرورة وجود تعاون وتبادل لأفضل الممارسات بين جميع الدول الأعضاء بهدف تعزيز الخطط الاستراتيجية الوطنية التي تهدف إلى تمكين الشباب من اكتساب المهارات؛

ورغبة منه في إجراء تتبع سريع للبرنامج التنفيذي لتفعيل إطار منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال العمل والعمالة والحماية الاجتماعية؛

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة جمهورية إندونيسيا لاستضافة المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء العمل؛

وإذ يعرب أيضاً عن تقديره لحكومة المملكة العربية السعودية لعرضها استضافة المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء العمل في عام 2017؛

وإذ يعرب كذلك عن تقديره للحكومة الماليزية لاستضافتها الحلقة الدراسية حول إدارة كفاءة السلامة والصحة المهنية للبلدان الإسلامية من 25 يوليو إلى 5 أغسطس 2016.

وإذ يشيد بمختلف مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي لتنفيذ مشاريع بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال العمل والعمالة والحماية الاجتماعية:

1. **يرحب با**لقرار المرفق المتعلق بالتعاون في مجال العمل والعمالة والحماية الاجتماعية الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء العمل المنعقد في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا من 28 إلى 30 أكتوبر 2015، ويحث جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي على تنفيذ أحكامه على نحو فعال.

2. **يطلب** من الدول الأعضاء التي قامت برعاية مشاريع محددة في إطار البرنامج التنفيذي لتفعيل إطار منظمة المؤتمر الإسلامي للتعاون في مجال العمل والعمالة والحماية الاجتماعية أن تدعم التنفيذ الفعال والسريع لهذه المشاريع.

3. **يتعهد** باتخاذ تدابير لتشجيع التعاون فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال تبادل المعارف والخبرات والبرامج التدريبية وبناء القدرات في مجال العمل والعمالة والحماية الاجتماعية.

4. **يرحب** بالعرض المقدم من حكومة جمهورية إندونيسيا لتنظيم حلقة عمل حول البحوث والدراسات في مجال المفاهيم والممارسات الإسلامية المتعلقة بقضايا العمالة في عام 2017، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في هذا الحدث.

5. **يرحب أيضاً** بالعرض المقدم من حكومة المملكة العربية السعودية لاستضافة الدورة الرابعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء العمل في عام 2017، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في المؤتمر المذكور.

6. **يقر** مشروع النظام الأساسي لمركز العمل التابع لمنظمة التعاون الإسلامي الذي اعتمدته الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء العمل الذي عقد في الفترة من 28 إلى 30 أكتوبر 2015 في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا. **ويدعو** لهذا الغرض جميع الدول الأعضاء إلى توقيع النظام الأساسي لمركز العمل التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في أقرب وقت ممكن من أجل تمكينه من بدء عمله.

7. **يقر** بضرورة أن يتفاعل مركز العمل مع الدول الأعضاء، مع الأخذ في الاعتبار تشريعاتها وأولوياتها الوطنية.

8. **يشيد** بحكومة أذربيجان لدعمها القيم لهذه المبادرة الرامية إلى تحسين التعاون البيني في إطار منظمة التعاون الإسلامي في مجالات العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية، وكذلك التنفيذ الفعال للعمل المشترك للمنظمة في هذا المجال.

ج) تطوير النقل:

إذ يستذكر القرار رقم 5/11-إق (ق إ) الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامية التي عقدت في داكار بجمهورية السنغال يومي 13 و-14 مارس 2008؛

وعملاً بالأحكام ذات الصلة من القرار رقم 1/42-إق الصادر عن الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في مدينة الكويت بدولة الكويت يومي 27 و 28 مايو 2015، فيما يتعلق بمشروع منظمة التعاون الإسلامي للسكة الحديد داكار- بورتسودان؛

وإذ يحيط علماً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الحادية والثلاثين لكومسيك التي عقدت في الفترة من 23 إلى 26 نوفمبر 2015 في إسطنبول بتركيا؛

وإذ يستذكر برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025، الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في إسطنبول بالجمهورية التركية يومي 14 و15 أبريل 2016، والذي يعطي الأولوية لتطوير النقل باعتبارها عاملاً مساهماً رئيسياً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛

وإذ يدرك أن تطوير بنية تحتية فعالة للنقل يمكّن من وضع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على مسار النمو الاقتصادي المستدام، وزيادة الإنتاجية، وتوسيع الأسواق الوطنية بالنسبة للسلع والخدمات، والتنافسية الدولية؛

وإدراكاً منه لكون البنية التحتية للنقل في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء عدد قليل من البلدان، لا تواكب متطلبات أو احتياجات اقتصاداتها وأن الترابط بين شبكات نقلها على العموم لا يزال ضعيفاً؛

وإذ يضع في اعتباره تقديم السنغال مقطعه الوطني الخاص به من مشروع خط السكة الحديد داكار-باماكو-سيكاسو-بوبو ديولاسو إلى البنك الإسلامي للتنمية لغرض التمويل، علماً أن هذا المقطع يمثل جزءاً مهماً من ممر السكة الحديد لمنظمة التعاون الإسلامي داكار- بورتسودان؛

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الكومسيك من أجل تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة في مجال تطوير النقل متعدد الوسائط، وبخاصة عبر فريق عمل الكومسيك المعني بالنقل والمواصلات وآلية الكومسيك لتمويل المشاريع؛

وإذ يشيد كذلك بما قدمه مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من دعم ومساهمات إلى مشروع خط السكة الحديد لمنظمة التعاون الإسلامي، وذلك في إطار بوابة المكتب الخاصة بتبادل أصول وتقنيات التعاون فيما بين بلدان الجنوب (SS-GATE)؛

وإذ يؤكد مجدداً أهمية التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من أجل تنمية شبكات النقل الإقليمية وتنفيذ المشاريع العابرة للحدود؛

وإذ يؤكد الحاجة إلى تنسيق وتحسين النقل متعدد الوسائط والبنية التحتية والمرافق والخدمات العابرة للحدود على طول ممرات النقل في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يسلم بضرورة زيادة التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لمعالجة القضايا المتعلقة بالنقل وممرات العبور باعتبارها عاملاً هاماً من عوامل التنمية المستدامة؛

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها المؤسسات المعنية في منظمة التعاون الإسلامي، ولا سيما البنك الإسلامي للتنمية، في إطار ولايتها، لتطوير ممرات النقل متعدد الوسائط في الدول الأعضاء في المنظمة، **ويشجعها** على زيادة جهودها لحشد المساعدة المالية والتقنية للدول الأعضاء في المنظمة من أجل تطوير ممرات وشبكات النقل متعدد الوسائط:

1. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والشركاء في التنمية إلى زيادة تشجيع ودعم تنفيذ مقطع السكة الحديد داكار-باماكو-سيكاسو-بوبو ديولاسو من ممر السكة الحديد داكار-بورتسودان.
2. **يجدد** دعوته للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وشركاء التنمية لتقديم المساعدة المالية والتقنية للدول الأعضاء المعنية فيما يخص إعداد دراسات جدوى الخاصة بمقاطعها الوطنية على طول ممر السكة الحديد داكار- بورتسودان لمنظمة التعاون الإسلامي.
3. **يدعو** الدول الأعضاء إلى زيادة تعزيز التعاون لتطوير ممر النقل الدولي الرابط بين الشرق والغرب عبر بحر قزوين وممرات النقل المتعدد الوسائط بين الشمال والجنوب، **يحث** جميع المؤسسات المالية ذات الصلة على التعاون بنشاط مع حكومات الدول الأعضاء لتمويل مشاريع النقل متعدد الوسائط ذات الصلة.

أحكام عامة:

يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير شامل بشأنه إلى اجتماع مجلس وزراء الخارجية في دورته الرابعة والأربعين.

{{}}{{}}{{}}

قرار رقم 3/43- اق

بشأن

التمويل الأصغر والتمويل الاجتماعي والصناديق الخاصة والبرامج الاقتصادية الإقليمية

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند بجمهورية أوزبكستان، يومي 17 و18 محرم 1438هـ (الموافق 18 و19 أكتوبر 2016م)؛

إذ يستذكر الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، التي اعتمدت بموجب القرار 1/8- اق الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثامنة التي عقدت في طرابلس بليبيا من 16 إلى 22 مايو 1977؛

وإذ يستذكر أيضاً برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025، الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في إسطنبول بالجمهورية التركية يومي 14 و15 أبريل 2016؛

وإذ يستذكر كذلك البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامية الثالثة عشرة التي عقدت في إسطنبول بتركيا يومي 14 و 15 أبريل 2016، والذي يؤكد على ضرورة وضع منظمة التعاون الإسلامي لسياسة شاملة لتطوير البنية التحتية من أجل تحقيق رؤية مجتمع اقتصادي متكامل في إطار المنظمة؛

وإذ يحيط علما بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الحادية والثلاثين للكومسيك التي عقدت في الفترة من 23 إلى 26 نوفمبر 2015 في إسطنبول بتركيا؛

وإذ يؤكد مجدداً الأحكام ذات الصلة من القرارات الخاصة بالشؤون الاقتصادية الصادرة عن الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في مدينة الكويت بدولة الكويت يومي 27 و28 مايو 2015؛

وإذ يدرك أهمية الصناديق الخاصة لمنظمة التعاون الإسلامي والبرامج الاقتصادية الإقليمية في دعم الجهود الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة المبذولة من أجل تخفيف وطأة الفقر وتحسين الخدمات الاجتماعية والبنى التحتية في الدول الأعضاء في المنظمة؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام:

ا) تطوير التمويل الأصغر الإسلامي والتمويل الاجتماعي الإسلامي:

إذ يؤكد مجدداً الأحكام ذات الصلة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تشجع الأنشطة الرامية إلى زيادة التعاون الاجتماعي والاقتصادي فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يستذكر برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025، الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في إسطنبول بالجمهورية التركية يومي 14 و15 أبريل 2016، والذي يولي الأولوية، في جملة أمور، لتطوير المنتجات المالية الإسلامية؛

إذ يستذكر الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، التي اعتمدت بموجب القرار 1/8- اق الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثامنة التي عقدت في طرابلس بليبيا من 16 إلى 22 مايو 1977؛

وإذ يستذكر كذلك الأحكام ذات الصلة من القرارات الخاصة بالشؤون الاقتصادية الصادرة عن الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في مدينة الكويت بدولة الكويت يومي 27 و28 مايو 2015؛

وإذ يحيط علماً بموافقة صندوق التضامن الإسلامي للتنمية على تقديم مبلغ 111.47 مليون دولار أمريكي لتمويل عدد من المشاريع في مختلف دول منظمة التعاون الإسلامي في إطار برنامجه الخاص بدعم التمويل الأصغر؛

وإذ يسلّم بضرورة توفير التمويل بشروط ميسرة بهدف تحقيق التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يدرك أيضاً أن التمويل الإسلامي الاجتماعي يمكن أن يسد فجوة الموارد اللازمة للتخفيف من حدة الفقر ومعالجة مشكلة الإقصاء المالي في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به المؤتمرات الدولية حول الزكاة التي عقدت في مختلف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي خلال الفترة من عام 1984 إلى عام 2010؛ **وإذ يلاحظ كذلك** توصياتها الرئيسية الخاصة بتأسيس منتدى لمؤسسات الزكاة؛

وإذ يحيط علماً بنتائج ندوة التمويل الإسلامي الأصغر للحد من الفقر في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، التي عقدت في بوجور بجمهورية إندونيسيا يومي 14 و15 مايو 2016؛

وإذ يشيد بالجهود المستمرة التي يبذلها البنك الإسلامي للتنمية، وخاصة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بهدف تطوير قطاع التمويل الاجتماعي الإسلامي في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وتوثيق الخبرات الوطنية في هذا الاتجاه:

1. **يطلب** من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إيجاد البيئة القانونية والتنظيمية اللازمة والبنية التحتية الداعمة لزيادة تنمية صناعة التمويل الأصغر الإسلامي والتمويل الاجتماعي الإسلامي؛
2. **يدعو** الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية إلى مواصلة تطوير برنامج التمويل الأصغر الإسلامي للحد من الفقر ونقل القدرات (IMPACT)، الذي يهدف إلى تعزيز تبادل المعلومات

والتشبيك والدعوة والبحوث وبناء القدرات فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي فيما يخص الوصول إلى التمويل الأصغر والتمويل الاجتماعي لأغراض التنمية؛

3. **يطلب** من الأمين العام، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة، تنظيم منتدى لمؤسسات الزكاة ومقدمي الزكاة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بهدف دراسة سبل ووسائل الاستفادة الفعالة من التمويل الاجتماعي الإسلامي لتمويل مشاريع التنمية في الدول الأعضاء في المنظمة.

ب) صندوق التضامن الإسلامي للتنمية:

إذ يستذكر الأحكام ذات الصلة من البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامية الثالثة عشرة التي عقدت في إسطنبول بتركيا يومي 14 و15 أبريل 2016، فيما يخص ضرورة حشد الموارد لفائدة صندوق التضامن الإسلامي للتنمية؛

وإذ يؤكد مجدداً قراراته ذات الصلة بشأن حشد الأموال لفائدة صندوق التضامن الإسلامي للتنمية؛

وإذ يستذكر مختلف التدخلات في إطار مشاريع التخفيف من حدة الفقر من خلال صندوق التضامن الإسلامي للتنمية والتي بلغت قيمتها 565.8 مليون دولار أمريكي في عام 2015؛

وإذ يدرك الحاجة لحشد مزيد من الأموال لسد الفجوة في تمويل صندوق التضامن الإسلامي للتنمية التي بلغت 7.74 مليار دولار أمريكي؛

وإذ يؤكد ضرورة زيادة الإنفاق على برامج التمويل الأصغر والتعليم والتدريب المهني والزراعة والأمن الغذائي، وصياغة نموذج إسلامي استثمار الأموال في أعمال وأنشطة للتخفيف من وطأة الفقر

وإذ يؤكد أيضاً ضرورة زيادة المساهمات المالية في صندوق التضامن الإسلامي للتنمية باعتبارها وسيلة هامة لتوسيع أنشطة الصندوق الخاصة الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وتحسين الخدمات الاجتماعية والبنية التحتية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بتنويع المصادر:

1. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى الوفاء بتعهداتها تجاه صندوق التضامن الإسلامي للتنمية والتفكير في تقديم التزامات إضافية على أساس طوعي، بما في ذلك تخصيص أوقاف لصالح الصندوق، وذلك للوصول لرأس المال المستهدف للصندوق وهو 10 مليار دولار أمريكي.

2. **يدعو** إلى وضع مبادئ توجيهية وإجراءات، بواسطة لجان المندوبين الدائمين، للنموذج الإسلامي للاستثمار وإدارة صندوق التضامن الإسلامي للتنمية بمعايير محددة بوضوح ومبادئ وفئات للمستفيدين وأنواع المشاريع وصيغ الصرف والسداد، إلخ، لتشجيع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمحسنين على المساهمة في الصندوق والمشاركة في مشروعاته ونشاطاته.

3. **يدعو أيضاً** القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمحسنين والأفراد من أصحاب الثروات في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى المشاركة بفعالية في الصندوق؛

4. **يطلب مجدداً** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي ورئيس البنك الإسلامي للتنمية عقد جلسة لحشد الأموال من أجل حشد أموال إضافية لفائدة صندوق التضامن الإسلامي للتنمية.

5. **يدعو** الأمين العام إلى الاستمرار في تقديم تقارير عن أنشطة صندوق التضامن الإسلامي للتنمية.

ج) خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للتعاون مع آسيا الوسطى:

إذ يستذكر الأحكام ذات الصلة من البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامية الثالثة عشرة التي عقدت في إسطنبول بتركيا يومي 14 و15 أبريل 2016، فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للتعاون مع آسيا الوسطى، ووضع برنامج خاص لآسيا الوسطى؛

وإذ يؤكد مجدداً الأحكام ذات الصلة من القرار رقم 3/42-اق الصادر عن الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في مدينة الكويت بدولة الكويت يومي 27 و28 مايو 2015، فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للتعاون مع آسيا الوسطى؛

وإذ يستذكر القرار رقم 42/37-س، الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في دوشانبيه بجمهورية طاجيكستان من 18 إلى 20 مايو 2010، فيما يتعلق بوضع خطة عمل لمنظمة التعاون الإسلامي للتعاون مع آسيا الوسطى؛

وإذ يأخذ علما بحصيلة ورشة العمل حول نماذج الشراكة القطرية مع آسيا الوسطى التي عقدها مكتب تنسيق الكومسيك والوكالة التركية للتنسيق والتعاون (تيكا) في أنقرة بالجمهورية التركية في 22 و23 فبراير 2012؛

وإذ يشيد بمبادرة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية المتمثلة في إطلاق برنامج خاص لآسيا الوسطى مع حزمة تمويل إرشادية بمبلغ 6 مليارات دولار أمريكي؛

وإذ يشيد أيضاً بالدور النموذجي الذي تضطلع به مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي المختلفة في تخطيط وتنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للتعاون مع آسيا الوسطى، مما يؤكد فعالية التعاون المشترك فيما بين المؤسسات لتنفيذ قرارات منظمة التعاون الإسلامي:

1. **يؤيد** البرنامج الخاص لآسيا الوسطى المرفق الذي أعدته مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، باعتباره عنصراً بالغ الأهمية في خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للتعاون مع آسيا الوسطى ويدعو إلى تنفيذه على وجه السرعة.

د) سياسة التكامل الإسلامي في مجال البنية التحتية:

إذ يستذكر الأحكام ذات الصلة من برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025 فيما يتعلق بتعزيز الأنشطة الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يستذكر أيضاً البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامية الثالثة عشرة التي عقدت في إسطنبول بتركيا يومي 14 و15 أبريل 2016، فيما يتعلق بضرورة وجود سياسة شاملة لمنظمة التعاون الإسلامي لتطوير البنية التحتية من أجل تحقيق رؤية أمة اقتصادية متكاملة في إطار المنظمة؛

وإذ يستذكر كذلك ترحيب البيان المذكور بمقترح فخامة الرئيس نور سلطان نزاربابييف، رئيس جمهورية كازاخستان، بشأن التكامل الإسلامي في مجال البنى التحتية الذي يرمي إلى تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام والتكامل الإقليمي والترابط والتعاون فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يؤكد مجدداً الأحكام ذات الصلة من القرار رقم 3/42-اق الصادر عن الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في مدينة الكويت بدولة الكويت يومي 27 و 28 مايو 2015، فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج الخاص لتنمية أفريقيا وخطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للتعاون مع آسيا الوسطى؛

وإذ يلاحظ مع الارتياح الاختتام الناجح لمرحلة إقرار البرنامج الخاص لتنمية أفريقيا في نوفمبر 2012، والتي تعهدت على إثرها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بتخصيص اعتمادات قدرها 5.01 مليار دولار أمريكي لتمويل 480 مشروعاً في الدول الأفريقية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في مجالات التنمية البشرية وتطوير البنى التحتية والزراعة والخدمات الاجتماعية؛

وإذ يحيط علماً بنتائج المنتدى الأول للاستثمار بشأن خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للتعاون مع آسيا الوسطى، الذي عقد في دوشانبي بجمهورية طاجيكستان يومي 27 و28 أكتوبر 2014، بما في ذلك مختلف المشاريع الموصى بتنفيذها خلال فترة السنتين المقبلتين؛

وإذ يؤكد أهمية تعزيز الصلات المتعددة الوسائط بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لزيادة الترابط بين الشعوب والسلع والخدمات ورؤوس الأموال وفقاً لميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يؤكد أن الربط المادي والمؤسسي متعدد الوسائط يمكن أن يسهم في تجسير الفجوات التنموية من خلال توسيع حدود شبكات الإنتاج والتوزيع وزيادة الترابط والتلاحم بين شعوب الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإدراكاً منه لكون مشاكل الفقر وانخفاض مستويات التنمية الاجتماعية وعدم كفاية البنى التحتية ونقص رؤوس الأموال في بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لا تزال تشكل تحديات خطيرة أمام تنميتها المستدامة؛

وإذ يسلّم بضرورة وضع سياسة لتطوير البنى التحتية وتحقيق التكامل الإقليمي في بلدان منظمة التعاون الإسلامي بهدف دعم وحشد الموارد لتطوير البنى التحتية المادية والمؤسسية اللازمة لتعزيز التكامل الإقليمي والنمو الاقتصادي في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي:

1. **يطلب** من الأمين العام، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة، تقديم مشروع ورقة بشأن سياسة منظمة التعاون الإسلامي لتطوير البنى التحتية والتكامل الإقليمي، مع الأخذ في الاعتبار الإنجازات التي تحققت في ظل البرنامج الخاص لتنمية أفريقيا.
2. **يدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تطوير إطار لمنظمة التعاون الإسلامي لتطوير البنى التحتية والتكامل الإقليمي.
3. **يشجع** الدول الأعضاء على بدء وتنفيذ المشاريع المشتركة الكفيلة بتعزيز البنى التحتية المتكاملة عبر الحدود والربط الإقليمي متعدد الوسائط من خلال البنى التحتية التي تسهّل التجارة والاستثمار وإجراء تخفيضات في التكاليف المتعلقة بالتجارة وتيسير التواصل والترابط بين الشعوب.
4. **يشجع أيضاً** الدول الأعضاء التي وضعت استراتيجيات لتطوير البنى التحتية عبر الحدود وتعزيز الربط الإقليمي متعدد الوسائط على تبادل أفضل الممارسات والتدابير التي يمكن أن تساعد الدول الأعضاء الأخرى في جهودها الماضية في هذا الاتجاه.
5. **يدعم** جهود المؤسسات المعنية في منظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما البنك الإسلامي للتنمية، في إطار ولايتها، لتطوير البنى التحتية عبر الحدود في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وتعزيز الربط الإقليمي فيما بينها، **وتشجّعها** على زيادة جهودها الرامية إلى حشد المساعدة المالية والتقنية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في هذا المجال.
6. **يطلب** من البنك الإسلامي للتنمية، بالتعاون مع الأمانة العامة والأجهزة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، إجراء تقييم لاحتياجات الدول الأعضاء في ميدان تطوير البنى التحتية ورفع تقرير عن ذلك للدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

ه) <u>أحكام عامة</u>

يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير شامل عن كل بند من البنود الواردة في الأقسام من "أ" إلى "د" إلى مجلس وزراء الخارجية في دورته الرابعة والأربعين.

قرار رقم 4/43-اق
بشأن
تقديم المساعدة الاقتصادية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والجماعات والمجتمعات المسلمة في الأراضي المتنازع عليها أو المحتلة والدول غير الأعضاء في المنظمة في إطار ولاية المنظمة

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند بجمهورية أوزبكستان، يومي 17 و18 محرم 1438هـ (الموافق 18 و19 أكتوبر 2016م)؛

إذ يستذكر الأحكام ذات الصلة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بشأن تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء؛

وإذ يؤكد مجددًا القرار4/42-اق بشأن المساعدة الاقتصادية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية في دورته الثانية والأربعين التي عقدت في جدة بالمملكة العربية السعودية يومي 27 و 28 مايو 2015؛

وإذ يعرب عن قناعته بأن مساعدات التنمية من الدول الأعضاء موجهة لدعم وتكميل الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء المحتاجة لحل أبرز المشاكل التي تواجهها في تنميتها الاجتماعية الاقتصادية؛

وإذ يقر بأن طلبات المساعدات من جانب الدول الأعضاء المحتاجة في المنظمة تشهد زيادة مضطردة من حيث حجمها ونطاقها؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام:

1. **يحث** الدول الأعضاء في المنظمة والمؤسسات المالية على مواصلة تقديم جميع المساعدات الممكنة إلى من تحتاجها من الدول الأعضاء في المنظمة والجماعات المسلمة التي تعيش في دول غير أعضاء في المنظمة.
2. **يطلب** من الدول الأعضاء في المنظمة تقديم معلومات سنويا، عن المساعدات التي تقدمها عملا بهذا القرار والقرارات السابقة الواردة في هذا الشأن.

ا) المساعدة الاقتصادية لجمهورية أذربيجان:

إذ يؤكد تضامن الدول الأعضاء التام مع حكومة أذربيجان وشعبها في هذه المرحلة الحرجة للغاية من تاريخ البلاد؛

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بشأن هذا النزاع؛

وإذ يشجب النزعة الانفصالية العدوانية المدعومة من أرمينيا في إقليم ناغورنو كاراباخ بجمهورية أذربيجان التي تلاها عدوان واحتلال أرمينيا لزهاء 20% من أراضي أذربيجان، ما أسفر عن الترحيل العنيف لنحو مليون شخص من أبناء الشعب الأذربيجاني عن ديارهم بطريقة أشبه ما تكون بالتطهير العرقي؛

ووعيًا منه بأن الأضرار الاقتصادية التي لحقت بأذربيجان داخل أراضيها التي تحتلها أرمينيا حاليًا قد تجاوزت 60 مليار دولار أمريكي؛

وإذ يرحب مع التقدير بالمساعدة التي قدمتها بعض الدول الأعضاء وهيئات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

وإذ يشدد على أنه مع الجهود والإنجازات التي أحرزتها جمهورية أذربيجان في حل مشاكل النازحين واللاجئين، لا تزال الحاجة قائمة لتقديم المساعدة الفنية والمالية من البلدان المانحة والمنظمات الدولية:

1. **يناشد** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمؤسسات الإسلامية مد حكومة أذربيجان بالمساعدة المالية والفنية بغية تنفيذ المشاريع الإنمائية الرامية إلى تحسين الظروف الاجتماعية والمعيشية للنازحين.

2. **يدعو** المنظمات الدولية إلى مواصلة دعم الأنشطة الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أذربيجان.

ب) المساعدة الاقتصادية للأقليات والمجتمعات المسلمة في الأراضي المتنازع عليها أو المحتلة والدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في إطار ولاية المنظمة

ب-1: المساعدة الاقتصادية لشعب جامو وكشمير:

إذ يستذكر جميع القرارات السابقة لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن تقديم المساعدة لشعب كشمير، ولاسيما القرار 23/30- اق الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية في دورته الثلاثين؛

وإذ يعرب عن بالغ تعاطفه مع الضحايا وأسرهم وشعب جامو وكشمير الذين عانوا من خسائر فادحة في الأرواح وأضرار اجتماعية واقتصادية وبيئية جراء الزلزال المدمر الذي ضرب جنوب آسيا في 8 أكتوبر 2005؛

وإذ يعرب عن القلق إزاء ما يرد من تقارير عن النهج الانتقائي للحكومة الهندية في إقليم كشمير الذي تحتله الهند في مساعدة ضحايا فيضانات سنة 2014 على أساس طائفي وتجاهل المسلمين على أساس الدين؛

وإذ يعرب أيضًا عن امتنانه لمساعدات المجتمع الدولي ومساهماته وتعهداته، ولا سيما الدول الأعضاء، لدعم جهود الإغاثة وإعادة التأهيل لضحايا الزلزال، مما يؤكد روح التضامن الإسلامي والتعاون في مواجهة تحديات الكوارث الطبيعية غير المسبوقة؛

وإذ يقر بالاهتمام الذي أبداه الممثل الخاص للأمين العام بشأن جامو وكشمير، السفير عبد الله عالم، لتقديم المساعدة المالية لمشاريع التنمية في جامو وكشمير خلال زيارته للمنطقة في مايو 2016؛

وإذ يرحب بالعروض التي قدمها الأمين العام لتمويل مشاريع التنمية في جامو وكشمير خلال زيارته لإسلام آباد في عام 2014؛

وإذ يعرب كذلك عن امتنانه البالغ للمساعدات المقدمة إلى أبناء الشعب الكشميري من بعض الدول الأعضاء والهيئات المعنية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي:

1. **يدعو** إلى الإسراع بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الممثل الخاص للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي لجامو وكشمير حول زيارته لأزاد جامو وكشمير في مايو 2016،.
2. **يحث** صندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية على تمويل مشاريع إنمائية في أزاد جامو وكشمير من خلال منح أو قروض ميسرة.
3. **يناشد** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية، مثل صندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية، تقديم مساعدات إنسانية سخية لشعب كشمير الذي تفاقمت محنته جراء زلزال أكتوبر 2005 المدمر.
4. **يحث** المجتمع الدولي، ولا سيما الدول المانحة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية المعنية في العالم الإسلامي، على مواصلة تقديم التمويل والمساعدات اللازمة لدعم أعمال إعادة التأهيل والإعمار الجارية في المناطق المتضررة من جامو وكشمير.
5. **يناشد** الدول الأعضاء المساهمة، حيثما كان ذلك ممكنًا، في إعادة تأهيل المتضررين من كارثة الزلزال من أجل تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية حيث تضررت العديد من وسائل كسب العيش أو دمرت.
6. **يناشد أيضًا** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية تقديم منح دراسية للطلبة الكشميريين في مختلف جامعات ومؤسسات دول منظمة التعاون الإسلامي.

ج) أحكام عامة:

يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير شامل حول بنديه (أ) و(ب) إلى مجلس وزراء الخارجية في دورته الرابعة والأربعين.

قرار رقم: 5/43- اق
بشأن
تنفيذ قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك)

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند بجمهورية أوزبكستان، يومي 17 و18 محرم 1438هـ (الموافق 18 و19 أكتوبر 2016م)؛

إذ يجدد تأكيد الفقرات ذات الصلة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تشجع الأنشطة الرامية إلى زيادة التعاون الاجتماعي الاقتصادي في إطار المنظمة؛

وإذ يستذكر الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ـ التي اعتمدت بموجب القرار 1/8-ق الذي صدر عن الدورة الثامنة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في طرابلس ، ليبيا (16-22-5/1977)؛

وإذ يستذكر البيان الختامي للدورة الثالثة عشر لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في إسطنبول، الجمهورية التركية، يومي 14 و15/4/ 2016، ؛

وإذ يستذكر كذلك برنامج العمل العشري منظمة التعاون الإسلامي -2025، الذي اعتمدته الثالثة عشر لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في إسطنبول، الجمهورية التركية، يومي 14 و15/4/ 2016

وإذ يؤكد مجدداً الفقرات ذات الصلة الواردة في قرارات الشؤون الاقتصادية التي اعتمدها مجلس وزراء الخارجية في دورته الثانية والأربعين التي عقدت في مدينة الكويت، دولة الكويت يومي 27-28/5/2015؛

وإذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الكومسيك، وبخاصة قمة الكومسيك الاقتصادية سنة 2009؛

وإذ يستذكر قرارات الدورة الحادية والثلاثين للكومسيك ي التي عقدت في إسطنبول، الجمهورية التركية (23-26/11/ 2016)؛

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة تركيا لدعمها المتواصل لأنشطة الكومسيك؛

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الكومسيك من أجل تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة في مجالات التجارة والزراعة والنقل والمواصلات والسياحة والمالية والتخفيف من وطأة الفقر وتنمية القطاع الخاص، في ضوء استراتيجية الكومسيك التي نسقها مكتب تنسيق الكومسيك بالتعاون مع مختلف مؤسسات المنظمة في المجال الاقتصادي، لاسيما مركز أنقرة، ومركز الدار البيضاء،

ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، ومنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر، ومعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام:

1. **يطلب مجددا** من الدول الأعضاء زيادة جهودها لتنفيذ قرارات الكومسيك بما فيها قرارات الدورة الحادية والثلاثين للكومسيك (رقم OIC/COMCEC/31-15/RES) المرفقة بهذه الوثيقة على نحو يتفق مع ميثاق المنظمة.
2. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير شامل بشأنه إلى مجلس وزراء الخارجية في دورته الرابعة والأربعين.

{{}}{{}}{{}}

قرار رقم 6/43- اق
بشأن
أنشطة مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي المعنية العاملة في المجال الاقتصادي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والأربعين (دورة: التعليم والتنوير: طريق إلى السلام والإبداع) في طشقند، بجمهورية أوزبكستان، يومي 17 و18 محرم 1438هـ (الموافق: 18 و19 أكتوبر 2016م)؛

عملا بالمقتضيات ذات الصلة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بشأن متابعة تنفيذ قرارات المنظمة ومقرراتها وتوصياتها، بما في ذلك عملية تنسيق وملاءمة عمل الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يؤكد مجددا القرار المتعلق بنشاطات مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي العاملة في المجال الاقتصادي والصادر عن الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت التي عقدت في مدينة الكويت، دولة الكويت يومي 27-28/5/2015

وإذ يستذكر كذلك برنامج العمل العشري منظمة التعاون الإسلامي -2025، الذي اعتمدته الدورة الثالثة عشر لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في إسطنبول، الجمهورية التركية، يومي 14 و15/4/ 2016، وخاصة دور مؤسسات المنظمة العاملة في المجال الاقتصادي من أجل تحقيق أهداف البرنامج في المجال الاقتصادي؛

وإذ يحيط علما بنتائج اجتماع التنسيق الأول لمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي، الذي انعقد في مقر المنظمة في جدة، المملكة العربية السعودية يومي 7ز8/12/2105؛

وإذ يأخذ في الحسبان التقارير المتعلقة بنشاطات مختلف مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي العاملة في المجال الاقتصادي وهي: مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، ومنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر، ومعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام؛

ا) مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة):

إذ يستذكر القرار رقم 2/8-إق الصادر عن الدولة الثامنة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية اتلي عقدت في طرابلس بليبيا في مايو 1977، بشأن إنشاء مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة)؛

ووعيا منه بالدور الذي يضطلع به مركز أنقرة في إعداد التقارير الأساسية والدراسات المتعلقة بمختلف بنود جدول أعمال المؤتمرات والاجتماعات الوزارية الإسلامية ذات الصلة؛

وإذ يدرك الزيادة اللافتة في عدد برامج التدريب وبناء القدرات والإصدارات لمركز أنقرة في السنوات الأخيرة؛

وإذ يأخذ في الحسبان الجهود الدؤوبة التي يبذلها مركز أنقرة من أجل الشروع في تنفيذ مجموعة كبيرة من برامج بناء القدرات والدورات التدريبية في مختلف الميادين والمجالات التي تحظى باهتمام الدول الأعضاء من أجل تعزيز قدرات وجودة مواردها البشرية؛

وإذ يأخذ علما بحصيلة الاجتماع السابع والثلاثين لمجلس إدارة مركز أنقرة الذي عقد في اسطنبول بتركيا يومي 8 و9/9/ 2015م؛

وبعد الاطلاع على تقرير النشاطات الذي قدمه مركز أنقرة:

1. **يدعو** الدول الأعضاء إلى العمل على تنفيذ التوصيات ومقترحات المشاريع الواردة في التقارير والدراسات التي قدمها مركز أنقرة إلى المؤتمرات والاجتماعات الوزارية ذات الصلة.
2. **يدعو** مركز أنقرة على إجراء مشاريع وأبحاث مشتركة مع المؤسسات الإقليمية والدولية والوطنية ومؤسسات التفكير والجامعات حول قضايا التنمية التي تحظى باهتمام الدول الأعضاء، وذلك من أجل صياغة مقترحات تحفز وتعزز التعاون فيما بينها.
3. **يدعو** المركز إلى إطلاق مشاريع بحوث حول التنمية الصناعية في منطقة المنظمة من أجل إعداد توصيات عن المزايا النسبية للمنطقة.
4. **يدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة في نشاطات مركز أنقرة ودعمها وذلك من خلال تفعيل دور مراكز الاتصال الوطنية لكل منها، وذلك في إطار برنامج منظمة التعاون الإسلامي للتعليم المهني والتدريب.
5. **يحث** مركز أنقرة ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية على تعزيز وتوسيع نطاق تعاونهما لتسهيل عملية تنفيذ عدد كبير من الأنشطة التدريبية في إطار برنامج منظمة التعاون الإسلامي للتعليم المهني والتدريب.
6. **يدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة على نحو فعال في الاجتماعات السنوية للبنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وكذا في الدورات السنوية للجنة الإحصائية لمنظمة التعاون الإسلامي.
7. **يطلب** من مركز أنقرة والبنك الإسلامي للتنمية النظر في دعم أفغانستان في مجال إدارة الكوارث، ولاسيما في إعداد دراسة شاملة عن الكوارث الطبيعية السابقة ووضع توصيات بشأن الاستراتيجيات الممكنة لمنع الكوارث الطبيعية في هذا البلد والتخفيف من آثارها؛

8. **يشيد** بالجهود الدؤوبة التي يبذلها مركز أنقرة بالتعاون مع الدول الأعضاء في سبيل تعزيز القدرات الفنية للهيئات الوطنية للإحصاء في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في إطار برنامج المركز لبناء القدرات الإحصائية.

9. يحث الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها السنوية الإلزامية في موعدها وبانتظام في ميزانية المركز، أن تبادر إلى ذلك وتسدد متأخراتها، إن وجدت، وفي أقرب الآجال.

10. **يطلب** من المركز تكثيف جهوده في الميدان الصحي عبر أنشطة البحث وبناء القدرات، وبخاصة في مجال السرطان وزراعة الأعضاء، بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة ذات الصلة.

ب) المركز الإسلامي لتنمية التجارة (مركز الدار البيضاء):

إذ يستذكر القرار رقم: 2/3-إق (ق.إ) الصادر عن الدورة الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 25 إلى 28 يناير 1981م، والقاضي بإنشاء المركز الإسلامي لتنمية التجارة (مركز الدار البيضاء).

وإذ يضع في اعتباره نتائج الاجتماع الأول للجنة المنبثقة عن اجتماع التنسيق الأول لمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالتجارة والاستثمار، الذي عقد في مراكش، المملكة المغربية خلال الفترة 17 - 18 مارس 2016

وإذ يلاحظ بارتياح تنظيم مركز الدار البيضاء معارض متخصصة في الصحة والأغذية الحلال والأعمال الأفريقية والصناعات الزراعية والتعليم العالي.

وإذ يسجل بارتياح تنظيم المركز الإسلامي لتنمية التجارة لندوات حول نظام الأفضليات التجارية لدول منظمة التعاون الإسلامي، والشباك الموحد لمنظمة التعاون الإسلامي، واتفاقية تسهيل التجارة لمنظمة التجارة العالمية؛ وكذلك عقد البنك الإسلامي للتنمية للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف عقب المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية؛

وإذ يحيط علما بنتائج الاجتماع الثالث عشر للجنة التوجيهية للمشروع الإقليمي حول تنمية السياحة المستدامة في إطار شبكة المنتزهات والمحميات عبر الحدود في غرب أفريقيا الذي تم عقده بالدار البيضاء، المملكة الغربية في الفترة 15-17 /2/ 2016؛

وإذ يأخذ في الاعتبار نتائج الاجتماع الثالث والثلاثين لمجلس إدارة المركز الإسلامي لتنمية التجارة (مركز الدار البيضاء) الذي عقد في مراكش بالمملكة المغربية يومي 14 و15 مارس 2016؛

وإذ يرحب بنجاح المعرض التجاري الخامس عشر للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي تم عقده من 22 إلى 26 /5/2016 بالرياض-المملكة العربية السعودية؛

وإذ يرحب أيضا بالعرضين الذين تقدمت بهما كل من جمهورية العراق ودولة الكويت لاستضافة الدورات القادمة للمعرض التجاري للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في بغداد من 2 إلى 7 أبريل 2017، وفي مدينة الكويت من 6 إلى 10 فبراير 2018، على التوالي.

وإذ يأخذ بعين الاعتبار نتائج المنتدى الثاني لشبكة هيئات تنمية التجارة المنعقد يوم 23 / 5/2016 بالرياض، المملكة العربية السعودية؛

وأخذا بعين الاعتبار نتائج المنتدى الثاني لوكالات تعزيز الاستثمار الذي تم عقده يوم24/5/ 2016بالرياض، المملكة العربية السعودية؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأنشطة المقدم من المركز؛

1. **يدعو** المركز الإسلامي لتنمية التجارة إلى مواصلة تقديم مساعدته الفنية للدول الأعضاء في سياق المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وتنسيق مواقف الدول الأعضاء داخل منظمة التجارة العالمية من خلال التنسيق الوثيق مع مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.
2. **يطلب من** المركز الإسلامي لتنمية التجارة عقد المزيد من المعارض القطاعية النوعية والاستمرار في تسخير الخبرة المهنية في هذه النشاطات وخاصة في مجال السياحة والأغذية الحلال، والبحرية والنقل والإمداد والرياضة. ويطلب أيضا من المركز إعداد تقارير دورية مرحلية وتقديمها إلى محافل المنظمة ذات الصلة؛
3. **يشجع** المركز الإسلامي لتنمية التجارة على مواصلة تنظيم ندوات تدريبية وتوعوية حول نظام الأفضلية التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي وبروتوكولاتها في مختلف مناطق المنظمة، وذلك سعيا إلى تحسيس الدول الأعضاء باستكمال عضويتها في هذا النظام.
4. **يدعو** مركز الدار البيضاء ومركز أنقرة ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى إجراء دراسة فنية عن أثر خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوربي على الدول الأعضاء وتقديم تقرير عن ذلك إلى منابر المنظمة ذات الصلة.
5. **يطلب من** المركز الإسلامي لتنمية التجارة إجراء استقصاء حول الوضع الراهن لنظام الشباك الوحيد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وتحديد أفضل الممارسات التي يمكن مشاطرتها؛ ويدعو المركز إلى الاستفادة من العمل الجاري في هذا المجال في إطار فريق عمل الكومسيك المعني بالتجارة
6. **يحيط** علما بالنداء الذي وجهه المدير العام لمركز الدار البيضاء إلى الدول الأعضاء لتقديم تبرعات للمركز لتمويل الأنشطة الجديدة الموكلة إلى المركز.
7. **يوافق** على مشروع برنامج عمل المركز الإسلامي لتنمية لعام 2017، الذي اعتمده الاجتماع الثالث والثلاثون لمجلس إدارة المركز الذي عقد في مراكش، المملكة المغربية، في 14-15 /3/ 2016.

ج) الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة:

إذ يشيد بجهود الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة في تنظيم المنتديات والبرامج التدريبية، والاجتماعات فيما بين الفاعلين التجاريين، والندوات وورشات عمل بغية تحفيز دور القطاع الخاص لتوسيع شبكتها وتعزيز فرصها التجارية والاستثمارية.

و**إذ يأخذ** في الحسبان برامج الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة في مجال الأطعمة والمنتجات الحلال، وجائزة الابتكار والامتياز (إثقان) وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتنمية تدبير المشاريع التجارية، والتخفيف من حدة الفقر، والتمويل الجزئي، وتطوير المشروعات التي تديرها النساء والشباب.

وإذ يأخذ علما بنتائج المنتديين الثامن والتاسع لسيدات الأعمال في البلدان الإسلامية الذين عقدا في كمبالا، أوغندا والرياض، المملكة العربية السعودية في 26 و27/10/2015 و25/5/2016 على التوالي.

وإذ يسجل، مع التقدير، تعاون الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة مع مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وهي: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة:

1. **يدعو** الأطراف المعنية كافة إلى التعاون مع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة في المجالات المتعلقة بالأطعمة والمنتجات الحلال، وجائزة الابتكار والامتياز (إثقان) وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتحكيم، وتنمية إدارة المشاريع التجارية، والتخفيف من حدة الفقر، والتمويل الجزئي، وتنمية المشروعات التي تديرها النساء والشباب.
2. **يدعو كذلك** الجهات المعنية ذات الصلة إلى بذل ما يلزم من الجهود لتنفيذ التوصيات المقترحة، الصادرة عن منتدى التبادل الغذائي بين المملكة العربية السعودية وغيرها من البلدان الإسلامية، وعن ورشة العمل حول بناء القدرات لسلسلة القيمة للأعمال التجارية الزراعية والبرنامج التدريبي للمدراء.
3. **يدعو كذلك** الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة للتعاون في قضايا معايير الحلال مع معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية باعتباره الهيئة المختصة فنيا والمرخصة فيما يخص قضايا معايير الحلال؛
4. **يدعو** أيضا الدول الأعضاء في المنظمة إلى تشجيع مؤسسات القطاع الخاص فيها وأصحاب المصلحة الآخرين إلى المشاركة النشطة في الفعاليات التي تقيمها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة خلال هذه السنة، ولاسيما: الاجتماع السابع عشر للقطاع الخاص في البلدان الإسلامية عام 2016، والمنتدى العاشر لسيدات الأعمال في الغرفة الإسلامية، وورشة العمل حول تطوير البنى التحتية الأساسية والتنمية الريفية في البلدان الإسلامية عام 2016 في

إسطنبول بتركيا، ومنتدى التبادل التجاري القطاعي بين البلدان الإسلامية، وجائزة الابتكار والتميز (إثقان).

5. **يدعو** كذلك الدول الأعضاء في المنظمة على تشجيع مؤسسات القطاع الخاص فيها وأصحاب المصلحة الآخرين على المشاركة بنشاط في ورشة العمل المتخصصة حول الأمن الغذائي /تطوير ريادة الأعمال وتقنية المعلومات / وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة)؛ ومنتدى/ ورشة العمل لمستثمري القطاع الخاص في مجال تنمية السياحة الإسلامية؛ ومؤتمر أصحاب الأعمال في البلدان الإسلامية؛ ومنتدى غرف التجارة، من بين فعاليات أخرى.

د) معهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس:

إذ يشيد بنشاطات معهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس في مجالات وضع المعايير والمقاييس وتأثيرها على تسهيل التجارة وتنميتها وبناء القدرات التجارية.

وإذ يرحب بإنشاء اللجنة الفنية العاشرة للمعهد المعنية بسلسلة الأغذية الحلال؛

وإذ يرحب باعتماد الخطة الاستراتيجية للمعهد 2016-2020 باعتبارها أدوات استعراض وتخطيط لتحديد الأولويات وتركيز الطاقات والموارد وتعزيز العمليات وضمان عمل الأطراف المعنية لتحقيق الأهداف المشتركة وتحقيق الاتفاق على النتائج المطلوبة وتقييم وتعديل توجه المعهد في التصدي للبيئة المتغيرة؛

وإذ ينوه بدور المعهد في تحقيق الأهداف المحددة في برنامج عمل المنظمة -2025 لتعزيز التبادل التجاري بين الدول الأعضاء في المنظمة، وزيادة الإنتاج والقدرة التنافسية للمنتجات وكذلك لزيادة التجارة البينية في إطار المنظمة،

وإذ يرحب بتنظيم المعهد مؤتمر الأغذية الحلال يومي 14-15 /12/ 2015 في ماليزيا بالاشتراك مع الأمانة العامة وإدارة المعايير في ماليزيا بهدف توفير إطار لأعضاء المعهد لمناقشة وتبادل الآراء والخبرات في مجال تطوير وتطبيق معايير / المعهد.

وإذ يعرب عن تقديره لتنظيم الاجتماع الأول للجنة المعهد المعنية بمعايير لتقييم المطابقة في الفترة من 23-24 /3/ 2016 في اسطنبول، ويقدر جهود الأمانة العامة لتنفيذ نظام المعهد للمعلومات (SMIIC IS) ويرحب بتنظيم المعهد دورة تدريبية في الفترة من 19إلى 21 /4/ 2016 في اسطنبول،

وإذ يرحب بإقامة نظام المعهد للاعتماد الذي يمكن لجنة الاعتماد المنبثقة عن المعهد، التي يبلغ عدد أعضاءها 26 عضوا، من العمل بمثابة مظلة لتقديم تقييم الأقران لقضايا الأغذية الحلال لهيئات الاعتماد والذي شجعت عليه الدورة الثانية والأربعون لمجلس وزراء الخارجية

وإذ يرحب كذلك بتنظيم دورة تدريبية في المقاييس القانونية في تونس في الفترة من 3 إلى 5 /11/ 2015 ويرحب بتنظيم دورة تدريبية في المقاييس في تركيا الفترة من 22إلى 26 /2/ 2016 بالتنسيق مع لجنة المقاييس المنبثقة عن المعهد والأمانة العامة للمعهد ومركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية؛

وبعد الاطلاع على التقرير المتعلق بنشاطات معهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس:

1. يطلب من الدول الأعضاء الانضمام إلى عضوية المعهد، والمشاركة بنشاط في أعمال لجانه الفنية ولجانه المعنية بالمقاييس والاعتماد.
2. يطلب من الدول الأعضاء الانخراط في تعاون وثيق مع المعهد ومؤسسات المنظمة من أجل تحسين جودة أنظمة البنية التحتية في أقل البلدان نموا في المنظمة.
3. يشجع الدول الأعضاء في معهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس على اعتماد معايير المعهد عند وضع معاييرها الوطنية وذلك بغية المساعدة على ملاءمة المعايير والمقاييس والاعتماد وإزالة الحواجز الفنية أمام التجارة بين الدول الأعضاء في المنظمة.
4. يدعو الدول الأعضاء للمشاركة في المنتدى الذي سوف يعقد بعنوان "تبادل تجارب الدول الأعضاء في معهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس" في مجال إصدار شهادات الأغذية الحلال وما يتعلق بها من موضوعات"، على هامش اجتماع الجمعية العامة العاشرة للمعهد، في نوفمبر 2016.

ه) منظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر:

إذ يستذكر القرار رقم: 4/3-ق(ق.إ) الصادر عن الدورة الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية من 25 إلى 28 /1/ 1981م، بشأن إنشاء منظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر.

وإذ يأخذ علما بحصيلة الدورة السادسة والثلاثين للجنة التنفيذية والدورة السابعة والعشرين للجمعية العمومية لمنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر واللتين عقدتا في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يوم 12 /11/2014م،

وإذ يقر بالدور الذي تضطلع به المؤسسات الملاحية في مجال التدريب فيما يتعلق بتزويد سوق الملاحة البحرية بالعاملين المدربين والمؤهلين على نحو مطابق مع المعايير الدولية، وذلك بغية ضمان نجاح خطط تطوير الملاحة البحرية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي،

ووعيا منه بضرورة زيادة الأكاديميات البحرية ومراكز التدريب لتدريب رعايا من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بغية تمكينهم من الخدمة على متن سفن تملكها شركات النقل البحري في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وغيرها من الشركات الدولية الأخرى للنقل البحري،

وإذ يشدد على ضرورة زيادة تمويل مشاريع طرق التمويل من أجل بناء واقتناء السفن لتعزيز الأسطول التجاري البحري في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

1. **يحث** المستثمرين والمؤسسات التمويلية على دعم تطوير قطاع النقل البحري بما في ذلك الأسطول التجاري البحري في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
2. **يطلب** من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تشجيع شركاتها للنقل البحري على تسجيل حمولاتها لدى النادي الإسلامي للحماية والتعويض والاستفادة من خدماته.

3. **يطلب** أيضا من منظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر إلى إحياء شركة بكة للملاحة من أجل تعزيز النقل البحري وإطلاق خط دائم للنقل البحري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

4. **يحث** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على تشجيع شركاتها للنقل البحري على استخدام الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري)، واتحاد الشركات التركية لبناء السفن (جيسبير) وغيرها من شركات بناء السفن في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لبناء سفنها أو إصلاحها أو صيانتها.

5. **يطلب** من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تشجيع شركاتها للنقل البحري على تسجيل سفنها قيد البناء أو المشيدة حديثا لدى مؤسسة التصنيف الإماراتية (تصنيف) من أجل الاستفادة من خدماتها الأمثل في مجال التصنيف.

و) **حكم عام:**

يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير مستفيض حول كل بند من البنود التي وردت من (أ) إلى (هـ) إلى مجلس وزراء الخارجية في دورته الرابعة والأربعين.